

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۸

م ٣٩٥ - قوله ﷺ: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط^(١).
وهذا هو مقتضى القاعدة السمتفاده من الآية الشريفة ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ أي الحكم بوجوب الهدى يكشف عن وجدان الهدى لأن المعتبر الفقدان في أيام الذبيح (نعم الكلام في أيام الذبيح وهي يوم العيد، ثم أيام التشريق، ثم تمام الشهر) فلو وجده يكشف عدم الانتقال إلى البدل ولذلك قد حكم بأنه لو علم وجدان الهدى في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من ذي الحجة ليس له أن يصوم.

ويؤيد ذلك بخبر عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: «يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»^(٢).
إلا أن المشهور أفتى بوجوب المضي على الصوم وعدم الهدى عليه ويستدل لهم بروايتين:

إحدهما: ما رواه الكليني بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع صام ثلاثة

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٠١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / أبواب الذبيح ب ٤٥ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٣.

أيام في الحجّ ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: «أجزأه صيامه»^(١).
ثانيتها: رواية الكليني بإسناده عن البرنظي عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيدبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت»^(٢).

وهاتان الروايتان في قبال الرواية الاولى التي كانت مفادها مطابقاً للقاعدة المستفادة من الآية الكريمة، فلو سلّمنا جارية عمل المشهور لا بأس بالقول بسقوط الهدى ووجوب الصيام، وتخصص القاعدة بل الآية بالخبر المعتبر إلا أنّ المشكلة أنّ خبر حماد ضعيف بعبد الله بن بحر^(٣) فمع عدم القول بجبر السند لا يمكن المسير إليه لعدم القول بالجبر.

وأما رواية أبي بصير فهي وإن كانت معتبرة بل صحيحة إلا أنّه اشكل في تمامية الدلالة أولاً: بأنّ الرواية مروية بطريق آخر وهو قوله عليه السلام «... فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيّام»^(٤) مع أنّ الكلام فيمن صام الثلاثة ثم تمكن من الهدى.

وثانياً: إنّ قوله عليه السلام: «فإنّ أيّام الذبح قد مضت» ينافي المستفيضة المعتمدة وما تسالموا عليه من أنّ أيّام الذبح تستمر إلى طول ذي الحجّة. وثالثاً: لو سلّمنا أنّ المتن الثابت في الرواية هو ما ذكرناه أولاً «فلم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١، الكافي ٤: ١١٠ / ٥٠٩.
٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٧ / ١١١.
٣ - تنقيح المقال ٢: ١٦٩ / ٦٧٥٥.
٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٨٣ / ١٧٢١.

يجد ما يهدي ... أيدح أو يصوم» وليس فيه «... ولم يصم الثلاثة أيّام»،
فالسؤال والجواب واضحان في أنّه لم يصم من الأوّل، وقوله «أيصوم»
ظاهر في إنشاء الصوم بمكة وأنّه يصوم أو يدح، فأجاب عليه السلام بأنّه يصوم،
فحمله على استمرار الصوم بالصوم في بلده بمعنى أنّ وظيفته انقلبت إلى
الصوم بعيد جداً.

ورابعاً: إنّ التعليل لسقوط الهدي بقوله: «فإنّ أيّام الذبح قد مضت»
ظاهر في أنّ سبب الحكم بالسقوط هو مضي أيّام الذبح صام أم لم يصم،
فتكون الرواية على هذا المتن مساوقة لمتنها الآخر وهو «ولم يصم الثلاثة
أيّام» فتكون الرواية على كلا المتنين مخالفة لما تسالم عليه الأصحاب من
عدم سقوط الهدي فيما إذا لم يصم الثلاثة، فلا بدّ من رد علم هذه الصحيحة
إلى أهلها ولم يمكن العمل بها.

فعلى هذا تكون القاعدة مع الرواية المؤيدة لها سليمة عن المعارض
إمّا بضعف السند وإمّا الإشكال في الدلالة فيحكم بوجوب الهدي
والاحتياط في الفتوى لأجل المخالفة مع المشهور.

إلا أنّه يمكن الجواب عما أورد على متن الصحيحة وأنّها مخالفة لما
تسالم عليه الأصحاب من بقاء الأيّام إلى انقضاء الشهر بأنّا سلّمنا بقاء هذه
الأيّام أي أيّام الذبح إلى آخر الشهر ولكن بالنسبة إلى من صام الثلاثة نقول
بمضي الأيّام بالنسبة إليه.

ولكن لا يمكن هذا التوجيه لأنّ الحكم بالصيام معللاً بمضي أيّام
الذبح المذكور في جواب السؤال عن مطلق من تمتع ولم يجد هدياً ثمّ وجده
يوم النفر فيشمل مورد الكلام وغيره أي من تمتع ولم يجد هدياً صام الثلاثة

أم لم يصم .

فبعدم إمكان التوجيه سقطت الرواية عن الاعتبار فنبقى نحن والقاعدة مع الرواية المؤيدة لها لأن رواية عبدالله بن بحر المعارضة لها ضعيفة فلا بد من الحكم بوجوب الهدى وإن كان القول بإكمال العشرة حسن .

م ٣٩٦ - قوله عليه السلام: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور^(١) .

قد حكم المشهور بسقوط الهدى في فرض التعذّر من الهدى وعدم لزوم الاشتراك كما يستفاد من الآية والنصوص المتقدّمة في مسألة ٣٨٣ كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: « لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى »^(٢) وهكذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في المتمتع - قال: « وعليه الهدى » ، قلت : وما الهدى ؟ فقال : « أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة »^(٣) وهذه الآية والنصوص وغيرها تدلّ على عدم إجزاء هدي واحد عن شخصين أو أكثر ، ببيان أنّ الهدى اسم للحيوان بتمامه ، فإذا وجب على شخص لازمه إجزاء هدي واحد عن شخص واحد والاجتزاء به لشخصين أو أكثر يحتاج إلى الدليل ، هذا كلّ في فرض التمكّن من هدي واحد لكل مكلف .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٠٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ١١٧ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١ ، التهذيب ٥ : ٢٠٨ / ٦٩٦ .

٣ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥ ، التهذيب ٥ : ٣٦ / ١٠٧ .

ربما يستدل في المقام أي الاجتزاء بالشركة في فرض التعذر بصحيفة ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحب ذلك إلا من ضرورة»^(١).

وبرواية ابن أبي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً، فقال: «أما كان معه درهم يأتي به قومه، فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»^(٢).

ولا يبعد القول بتامة الاستدلال لأن المرجوحية أي الكراهة وإن كانت هي أعم من الحرمة إلا أنها تختص بحال السعة ومع الضرورة لا إشكال في تامة دلالتها على الاكتفاء بالشرط المذكور.

والرواية الثانية وإن كانت اشكل في سندها بحفص بن قرعة إلا أنه على مبنى القول بتصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير لا بأس بها من هذه الجهة إلا أن الكلام في زيد بن جهم وهو إمامي مجهول^(٣) فإن قلنا بتعميم الشهادة حتى بالنسبة إلى الطبقات الثانية فلا كلام وإلا يشكل من جهة زيد بن جهم.

ومع ذلك كله لا يمكن الجزم بالحكم لإعراض المشهور والإفتاء بعدم الاجتزاء بالشركة، فعلى هذا لا وجه للاحتياط المذكور في المتن أي

١- وسائل الشيعة ١٤: ١١٩ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠، الكافي ٤: ٤٩٦ / ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٣، الكافي ٤: ٤٩٧ / ٥.

٣- تنقيح المقال ١: ٤٦٢ / ٤٤٠٨.

الجمع بين الشركة والصوم لأنّ الدليل الدالّ على الشركة إن تم يحكم بوجود الإتيان بالهدي مشتركاً مع غيره، وإن لم يتم يحكم بوجود الصوم. م ٣٩٧- قوله ﷺ: إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه ثم شك في أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به^(١).

والوجه في البناء على العدم هو استصحاب عدم الذبح، وأمّا قبول قول الثقة للدليل على حجّية خبر الثقة.

م ٣٩٨- قوله ﷺ: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه^(٢).

لأنّ الشرائط المقرّرة المتقدّمة مفروضة في باب الهدي والأضحية ولا دليل بالنسبة إلى رعاية الشرائط المذكورة في الكفارات بل الإطلاقات الواردة نافية لها نعم، الاحتياط حسن في كلّ حال.

م ٣٩٩- قوله ﷺ: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولا بدّ أن تكون النيّة مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى، كما لا بدّ من أن يكون الذابح مسلماً^(٣).

لا إشكال في اعتبار المباشرة في كثير مما تعلق به الأمر من قبل الشارع وعدم الاعتبار بما يؤتى به من قبل الغير نيابة أو وكالة عمّن توجه

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٠٥.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٠٦.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣٠٦.

□ المباشرة في الذبح..... ١٣٦٣ □

إليه الأمر كالصلاة والصيام، وأمّا الأوامر التي لم يؤخذ فيها المباشرة بل العادة قاضية بصحة صدورها عن الغير مضافاً إلى إطلاقات أدلتها كالأمر ببناء المسجد وخياطة الثوب و...، فلا مانع من إتيانها عن الغير ومنه ذبح الهدى.

إلا أن الكلام في كيفية تحقق النية وأنه هل يلزم النية من النائب أو تكفي من المنوب عنه.

قد حققنا المسألة في باب الاجرة على الواجبات وكيفية التقرب إلى الله للنائب مع أن الأمر متوجه إلى المنوب عنه؟ وقد قلنا هناك بإمكان النيابة في كل فعل حسن من العبادات الذاتية وغيرها لأن في العبادات الذاتية كالسجدة والصلاة يكون العمل بنفسه مقرباً إن أتى لنفسه، وإن أتى عن الغير يكون مقرباً للغير لأن نفس العنوان مقرب، وفي غيرها كالعقود والذبح يمكن أيضاً بالأوامر الواردة (بجعل ما أتى به للمنوب عنه)، هذا ومشكلة التقرب - أي أن التقرب في العمل لا يمكن فيه النيابة وأن التقرب المعنوي كالحسي وأن قرب شخص من شخص مكاناً يوجب قربه منه لا قرب غيره وإن قصده - منحلّة بكفاية التسبيب والاستنابة وحصول التقرب بهما لأن من أرسل رسولاً إلى مجلس يحصل التقرب إلى ذلك المجلس للمنوب عنه، ولا إشكال في ذلك عند العرف والعقلاء.

مضافاً إلى إمكان حصول التقرب بالأوامر الواردة المتقدمة في باب النيابة لأن مقتضاها حصول التقرب للمنوب عنه سواء استناب أم لا؟

فبما ذكرنا ظهر الإشكال فيما أفاده في المعتمد^(١) من عدم إمكان تصحيح قصد التقرب بالأمر المتوجّه إلى الغير بتوجيه عدم المعقولية، واتضح معقولية هذا الأمر فيصحّ النيّة عنه إلاّ أنّه إذا قصد المنوب عنه ووكله في أمره لا يشترط نية الوكيل ويكفي من الموكل .
وبالجملة لو قلنا بأنّ الذبح يمكن تصحيحه بالأمر النيابي وأنّ العبادة تقع من المأمور والآمر وليس العامل مجرد عامل وواسطة فيعتبر فيه ما اعتبر في النائب من الإيمان وغيره فلا يصحّ من غير المؤمن .
وأما إذا لم يتم ذلك عندنا فلا موجب للقول باعتبار الشروط في النائب فيجوز ذبح المخالف نظير بناء المساجد نعم، لا ريب في اعتبار كون الذابح مسلماً وإلاّ لم تحل ذبيحته .

مصرف الهدى

الأحوط أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له^(٢) .
الكلام أوّلاً في وجوب الأكل وعدمه بل استحبابه، المشهور عدم اللزوم واختار الوجوب جماعة منهم المحقق في الشرائع^(٣) وابن إدريس^(٤) على المحكي وبه قال في المعتمد، واستند للحكم بلزوم الأكل أوّلاً: بالآية

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٠٧ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٣٠٩ .

٣ - شرائع الإسلام ١ : ٢٩٨ .

٤ - السرائر ١ : ٥٩٨ .

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١).

وثانياً: بالنصوص الواردة الحاكية لحجّ رسول الله ﷺ كصححة معاوية «أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم طبخ فأكل رسول الله ﷺ منها وعلي عاتقاً وحسيا من مرقها...»^(٢).

وصححة صفوان وابن أبي عمير وجميل وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: «إنّ رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله ﷺ فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي ﷺ أشركه في هديه»^(٣).

واشكّل في دلالة الآية على الوجوب بما نقل عن الزمخشري من أنّ «الأمر بالأكل منها أمر إباحة لأنّ أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نساءكهم ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم من استعمال التواضع، ومن ثمة استحباب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيتهم مقدار الثلث»^(٤) ولا إشكال في أنّ مراده من أنّ الأمر هنا أمر إباحة وورد الأمر في مقام توهم الحظر فلا يكون ظاهراً في الوجوب. واورد عليه في المعتمد أوّلاً^(٥): بعدم ثبوت ما حكاه الزمخشري عن

١- الحجّ ٢٢: ٣٦.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢١٧ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩ / أبواب الذبيح ب ٤٠ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٢.

٤- الكشاف ٣: ١٥٣.

٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٠.

أهل الجاهلية .

وثانياً: أنّ الدين الإسلامي كان ناسخاً لأحكام الجاهلية، ومجرد
الحرمة عند أهل الجاهلية لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب،
ولا يوجب وقوع الأمر في مقام توهم الحظر حتى لا يكون ظاهراً في
الوجوب .

إلاّ أنّه يمكن الجواب عما أورده أولاً: بأنّ ما نقله الزمخشري من سنّة
الجاهلية ليس منحصراً في نقله بل هذا ثابت من التاريخ ومما يستفاد عن
كلمات المعصومين .

وعن الإيراد الثاني: بأنّنا سلّمنا نسخية الشريعة الإسلاميّة بالنسبة إلى
سنن الجاهلية إلاّ أنّ نسخ الحرمة بهذا السان لا يفيد أكثر من الجواز
والإباحة .

وأما الروايات: مضافاً إلى أنّها حكاية فعل وهو أعم من الوجوب
والاستحباب والجواز خصوصاً بعد اشتمال هذه الروايات على جملة من
المستحبات لا دلالة فيها على أنّ رسول الله ﷺ أكل منها الثلث لأنّ
الجدوة والبضعة من البدنة لا تكون ثلثاً منها إلاّ على القول بعدم لزوم مراعاة
التساوي في التثليث وسيأتي الكلام عنه . وكيف كان لا دليل على وجوب
الأكل من الهدى للحاجّ نعم، يستحب ذلك كما عليه المشهور .

الثاني: في وجوب التثليث وعدمه؟ ذهب جماعة إلى وجوب
التقسيم بأقسام ثلاثة: الصدقة والإهداء والأكل، وخالف بعض^(١) واكتفى

بالصدقة والأكل منه .

واستدل القائل بوجوب الصرف في الجهات الثلاثة بنص الآية الشريفة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١) وقوله تعالى: (وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)^(٢) .

بيان: أنّ الآية الأخيرة (وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) تدل على وجوب التصدق، والآية الأولى (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) تدل على وجوب الإهداء بناءً على القول بعدم اعتبار الفقر في القانع والمعتّر كما عن أهل اللغة^(٣) حيث فسروا القانع بالذي يرضى ويقنع إذا اعطي، والمعتّر بالمتوقع الذي يعتري ويتعرض ولا يسأل وهو أغنى من القانع كالأهل والجوار الذين يتوقعون من شخص وإن لم يكونوا فقراء .

إلا أنّ المذكور في كلام بعض أهل اللغة أنّ القانع والمعتّر نوعان من الفقر وقسمان منه لا قسيما له، والشاهد أنّ الآية الأولى في القرآن ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ تأمر بالإطعام للفقير، والآية الثانية (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) تقرير وتأكيد لما أمر به ثانياً وهذا المعنى لا ينافي التفسير المذكور أولاً من أهل اللغة بأنّ القانع الذي يرضى ويقنع إذا اعطي، والمعتّر بالذي يعتري ويتعرض ولا يسأل لإمكان أن يكون الفقير كذلك، وبما ذكرنا يتحدد مفاد الآيتين، فلا يستفاد من الكتاب وجوب التثليث بوجه .

١- الحجّ ٢٢: ٣٦ .

٢- الحجّ ٢٢: ٢٨ .

٣- القاموس المحيط ٣: ٧٦، ٢: ٨٧ .

هذا مضافاً إلى أنه حيث لم يتم عند الجواهر^(١) التثليث في الآية لعدم تمامية معنى القانع والمعتز في قبال البائس الفقير عنده ألجأه القول بالتثليث والحكم به من قوله: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ على معنى إرادة أكل الناسك ومن يهدي إليه من أصدقائه وجيرانه مع أنه خلاف الظاهر جداً.

هذا كله مع قطع النظر عن الروايات، وأمّا النصوص:

فمنها: صحيحة سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سعيدي بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إنني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطمع أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً»، فقلت: المساكين هم السؤل؟ فقال: «نعم وقال: القانع: الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»^(٢).

وقد استفاد في المعتمد^(٣) من هذه الصحيحة أن جعل المساكين فيها في مقابل القانع والمعتز دليل على عدم اعتبار الفقر فيهما وأنهما يصدقان على الغني أيضاً، فعلى هذا تدل الآية الكريمة على التقسيم الثلاثة من الصدقة والإهداء والأكل. ويؤيده ما أفاد في التعبير في ذيل الصحيحة بأن المعتز أغنى من القانع، فإن هذا التعبير ظاهر في اشتراكهما في الغنى والخروج عن الفقر.

إلا أن الإيراد: إن جعل المساكين في قبال القانع والمعتز لا دلالة له

١- جواهر الكلام ١٩: ١٥٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥٣.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٢.

على خروجها عن عنوان الفقير بعد أن فسر المساكين بأهل السؤال مع أن السؤال لا مدخلية له في حقيقة الفقر بوجه، ولذا نحتمل أن المتبادر من الكلمتين «القانع والمعتر» عند الراوي هو الفقير، ولذلك يسأل عن الإمام بعد أن أضاف كلمة المساكين بأن مراده منه هو السائل والسؤال.

ولا يبعد أن تكون المقابلة بين المساكين والقانع والمعتر هي المقابلة بين الفقير والمسكين إذا اجتمعا افتراقاً وإذا افترقا اجتمعا مضافاً إلى عدم ملائمة مفاد القانع والمعتر مع الغني، فإن الغني لا يكون محتاجاً إلى أن يرسل إليه شيئاً حتى يقنع كما أنه لا يناسبه الاعتراء وإراءة نفسه إلى الغير لأخذ الطعام بل الإراءة يناسب الفقر إلا أن العفة تمنعه عن السؤال ولذلك يعتري نفسه ليتحقق من صاحب الهدى الإعطاء إليه، والتعبير بأن أحدهما أغنى إنما هو باعتبار اختلاف مراتب الفقر فلا يستفاد من الصحيحة على أن مفاد الآيتين هو التثليث بالمعنى المعروف.

نعم تدل الصحيحة بنفسها على التثليث إلا أنها لا تدل على الوجوب بعد إعراضها عن الحكم الوارد في الآية من أكل نفسه.

منها: صحيحة شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكة»، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بثلث»^(١).

وهذه الرواية أيضاً لا تدل على وجوب التثليث بعد عدم تمامية ظهور الأكل في الوجوب، مع أن الإهداء والتصدق واقعان في سياقه، هذا

مضافاً إلى أنّ هذه الرواية ورواية سيف التمار وردتا مورد الحجّ القران والعمرة، إلاّ أن يقال بعدم الفرق في صرف الأضحية بين الموارد.

منها: صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتّر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير»^(١).

منها: صحيحته الأخرى عنه عليه السلام في قول الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢) قال: «القانع: الذي يقنع بما أعطيته والمعتّر...»^(٣).

والظاهر اتحادهما وإن اختلفا في السند، وكيف كان فهاتان الصحيحتان ظاهرتان في تفسير الآية، إلاّ أنّ دلالتهما على أنّ مفاد الآية هو التثليث مشكل جداً لأنّ المستفاد منهما الأكل والإطعام وبيان مراتب الفقر من القانع والمعتّر والسائل.

منها: صحيحة أبي الصباح الكناني الحاكية لفعل الإمامين علي بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام وأنّهما «يتصدقان بثلاث على جيرانهم، وثلاث على السوّال، وثلاث يمساكنه لأهل البيت»^(٤).

وواضح أنّ التصدق بالثلاث هو الإطعام لأنّ الجيران لا يكون

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١، التهذيب ٥: ٢٢٣ / ٧٥١.

٢- الحجّ ٢٢: ٣٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٤ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤، الكافي ٤: ٦ / ٥٠٠.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٣، الكافي ٤: ٤٩٩ / ٣.

□ مصرف الهدى ١٣٧١ □

بأجمعهم مساكين وفقراء، وبالجملة هذه الصحيحة حكاية فعل ولا تدل على وجوب التثليث.

وغير هذه النصوص الواردة في الباب التي لا يستفاد عنها أكثر مما ذكر من التثنية أي الإكل والإطعام، بل في محكي الجواهر^(١): لم أعرف قائلاً بوجوبها (أي القسمة أثلاثاً) وقد ذكر قبل ذلك أن مقتضى كلام الشهيدين^(٢) والمحقق الكركي^(٣) جواز الاقتصار على مصرف واحد منها ولو أكله أجمع.

يؤيد القول بعدم لزوم التثليث خلو الروايات البيانية الحاكية لحج رسول الله ﷺ عن التثليث، فحاصل الكلام في الأمرين عدم وجوب الأكل للناسك لعدم تمامية الدليل، بل الدليل وارد لمنع الحظر، وتؤيده الروايات الواردة في عدم جواز الأكل من الكفارات كرواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يأكل منه (أشياء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟) قال: «كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل»^(٤).

وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجوب الأكل من الهدى الذي من تمام الحج بل تدل على جوازه في قبال المنع من أكل الهدى الذي يهدي للنقصان.

١- جواهر الكلام ١٩: ١٦١.

٢- الدروس الشرعية ١: ٤٥٠، مسالك الأفهام ٢: ٣٠٣.

٣- جامع المقاصد ٣: ٢٤٣.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ / أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٢٤ / ٧٥٨.

الثالث: اعتبر المشهور الإيمان في الفقير والمهدى إليه واستند له بالإجماع، وأضاف إليه في المعتمد كما في دليل الناسك^(١) الاستناد بالروايات الواردة في باب الزكاة المانعة عن إعطائها إلى غير المؤمن إلا أن التعدي ليس من القياس بل لأجل التعليل فيها بأن غير المؤمن لا يستحق الإحسان بل ليس له إلا الحجر أو التراب.

مضافاً إلى رواية علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعطي الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»^(٢).

فما ورد من إعطاء الأئمة عليهم السلام ثلث الأضاحي إلى جيرانهم مع أن من المعلوم عدم خلو الجيران لهم من المخالف، فيحمل على الأضحية المستحبة كما يجوز دفع الصدقة المستحبة إلى المخالف.

الرابع: لا إشكال في عدم ضمان الناسك بالنسبة إلى الإخلال بالأكل في الثلث قلنا بالوجوب أو الاستحباب أو الجواز في أصل الأكل لأنه بعد عدم كون الثلث متعلقاً لحق الغير لم يبق وجه للحكم بالضمان مع الإخلال بهذه الوظيفة.

نعم بناءً على القول بالوجوب أنه ترك واجباً تكليفاً لا يترتب عليه الضمان.

وأما بالنسبة إلى الثلثين فالظاهر أنه لو باعه أو أتلفه أو صرفه في غير موضعه ضمنه لأنه متعلق لحق الغير. والمناقشة بأن بالذبح أو الشراء له

١ - دليل الناسك: ٣٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٤.

يخرج عن ملك المالك وبالذبح لا يصير ملكاً للفقير حتى يكون إتلافه موجباً للضمان، غير صحيح، لأنّ المال الزكوي وإن لم يكن ملكاً للغير بصرف تعلق الزكاة وإنّما يصير ملكاً لأحد المصاديق بعد التصرف إلا أنّ الدليل قائم في الضمان لو فرط في هذا المال.

فالضمان ثابت في كل مال له مصرف خاص ولم يصرفه فيه إلا أنّ الضمان كما قلنا يدور مدار التفريط ومع عدم التفريط فلا ضمان لأنّه لم يكن يد ضمان ولا عادية بل يد أمانة قوله ﷺ:

ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله - وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى - ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى^(١).

قد تقدم أنّه لا يستفاد من الأدلّة أكثر من التنصيف ولا وجه للحكم بالتثليث من الأكل والإهداء والتصدق وتظهر الثمرة فيما لو أعطاه جميعاً إلى الفقير، هذا أولاً، وثانياً أنّه لم يثبت وجوب الأكل للناسك بل استحبابه أيضاً نعم، يجب إعطائه للفقير مع الإمكان أي الإيصال إليه، ويكفي في ذلك إعطائه إلى وكيله والوكيل يتصرف فيه كيفما شاء حسب الإجازة.

وأما جواز الإخراج: فالأدلّة المانعة عن إخراج لحوم الأضاحي من منى ناظرة إلى زمان يكون الحاجة إليها كثيرة، وأمّا اليوم فلا مانع فيه لدلالة الدليل والنص الصحيح الصريح على ذلك وهي صحيحة محمد بن مسلم عن

□ ١٣٧٤ كتاب الحج □

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»^(١).

م ٤٠٠ - قوله عليه السلام: لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة، ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزاءه ذلك^(٢).

لأنه بناءً على القول بوجوب الإعطاء يصدق أيضاً بالسهم المشاع كما يصدق بالسهم المفروز ولا يعتبر الإفراز.
م ٤٠١ - قوله عليه السلام: يجوز لقاibus الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المسلم^(٣).
وقد تقدم ذلك أنه بالقبض يصير مالاً، ومالك الشيء يتصرف في ملكه كيفما شاء.

م ٤٠٢ - قوله عليه السلام: إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدي نعم، لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط^(٤).
قد تقدم الكلام في هذه المسألة آنفاً وأن الناسك أمين، فلو سرق أو أخذ متغلباً عليه لم يضمن، والضمان إنما هو في فرض التفريط.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ / أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥، الكافي ٤: ٥٠٠ / ٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٥.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٦.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٣١٦.